القمقمة كما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن تنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار
خلا حكم بطهارة الدن بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو الاولى ثم صب منها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو
في بئر اخرى طاهرة تنزح منها عشرون ولو صب الثامنة كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر في البئر الثانية يطهر بما يطهر به البئر الاولى
ولو ان الدلو الاخير انفصل عن راس البئر ولم ينصب فجاء رجل وتوضا بماء البئر اجزاه ولو كانت الدلو في الماء بعد لم تنح عن راس الماء
فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو انفصل عن راس الماء ولم تنح عن راس البئر والماء يتقاطر منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
ليس له ان يستعمله وقال محمد له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكانوا توضؤا منها ان استيقنوا بوقت
وقوعها فيها اعادوا واصلوا تيمم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوة تيمم ما لم
يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها
لا يعيد شيئا من صلوته الرقيق اذا وقع في البئر فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا الا ان يتبين او تبين ملطخة
بالرقيق اذا وقعت في البئر اما البعرة اذا وقعت في البئر من بعر الغنم او الابل ان كانت رطبا توجب التنجس وان كان يابسا غير منكسر لا
ان كانت قليلا لا توجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما
يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلث كثير في الجامع الصغير والصحيح انه
لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كما في شرح الطحاوي السنوبادي البئر ينزح ماء البئر كله البئر اذا وقعت فيها النجاسة فغار
ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي المجرد جعل هذا قول محمد انه يطهر بالجفاف اما
عند ابي يوسف فلا يطهر بدون النزح بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء وان حفروها قدر ما قد وصلت اليها النجاسة فالماء
طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر ادنى ما ينبغي ان يكون بين الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعويل
على نفوذ الرايحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجس والا فلا وكذا بين بئر الماء المغتسل وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابي حفص
المنتقى رجل توضا في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منها اكثر من عشرين دلوا ومن ماء صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما **وما يتصل بهذا** الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله
ورمي به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مايعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد
واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالماء ويطهر والكشف منه عفو ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين فللمشتري الخيار في
رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير نجم الحادي لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يجوز كما الخامس يوما كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل

**الفصل الثاني في الغسل** وفي الاصل ان المني الغسل وانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويخلق منه الولد
والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا ان الغسل
انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة المعتبر عندهما دفق المني على سبيل الدفق والشهوة لا يظهر على وجه الشهوة

على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلثة احدها اذا احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان نظر الى المراة بشهوة فزال المني
عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث المجامع اذا
اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وحملوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل
وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى عدة صلوات ثم بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف
لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل رجل
بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد
مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النايم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم
ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام وراى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا
يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة وكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي
وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثاني اذا راى
البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو راى في منامه مباشرة
امراة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي الفتاوى المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء
ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل لا
غسل عليه منية في النوازل رجل وامراته نايمان في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر انه منه
ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا
امراة قالت معي جني ياتيني مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها والله اعلم **نوع منه** في الغسل في
الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفي اخر الحدود قال يجب وفي الميتة لا يجب بدون
الانزال وكذلك في البهايم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال
لا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى يجب الوضوء وان لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة ياتي في فصل
وفي الفتاوى لو جامعها فيما دون الفرج فدخل من ماثه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها وان اغتسلت بعد ما
جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلوة حتى
يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القران يمنع حتى يغتسل
وتمام هذا ياتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة **واعلم** بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء
الختانين ومن انزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين
وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم
اختلف المشايخ فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة

Copyright ... University